

مجلس الإدارة

الدورة 341، جنيف، آذار/ مارس 2021

LILS

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

جزء معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان

التاريخ: ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠٢١

الأصل: إنكليزي

البند الرابع من جدول الأعمال

تعديلات مقترحة على نموذج التقارير المزمع طلبها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية بشأن اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة

غرض الوثيقة

وافق مؤتمر العمل الدولي في حزيران/ يونيو ٢٠١٨ على تعديلات عام ٢٠١٨ التي أدخلت على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة، وقد دخلت حيز التنفيذ في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠. ومجلس الإدارة مدعو في هذه الوثيقة إلى أن يدرس ويوافق على نموذج التقرير المعدل الذي يتعين على حكومات الدول المصدقة استخدامه كأساس تبني عليه تقاريرها بشأن تطبيق اتفاقية العمل البحري ٢٠٠٦، تمشياً مع المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية. وقد جرى التشاور مع هيئة مكتب اللجنة الثلاثية الخاصة المعنية باتفاقية العمل البحري بشأن التعديلات المقترحة على نموذج التقرير (انظر مشروع القرار في الفقرة ٩).

الهدف الاستراتيجي المعني: المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ٢: معايير عمل دولية وإشراف فعال وذو حجية.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: النموذج الذي يتعين استخدامه في سياق الالتزامات الدستورية بوضع التقارير اعتباراً من دورة عام ٢٠٢١.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: لا يوجد.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.335/LILS/4 والوثيقة GB.329/LILS/3 (Rev.)

◀ مقدمة

١. صادقت ٩٧ دولة عضواً^١ تمثل ما يزيد على ٩١ في المائة من أسطول الشحن التجاري العالمي، على اتفاقية العمل البحري ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة. وقد عدلت مدونة الاتفاقية ثلاث مرات منذ أن دخلت حيز التنفيذ عام ٢٠١٣.
٢. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، وافق مؤتمر العمل الدولي على المجموعة الثالثة من التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري ٢٠٠٦،^٢ التي اعتمدت في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ في اللجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية. وقد دخلت هذه التعديلات حيز التنفيذ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ بالنسبة إلى الغالبية العظمى من الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية.^٤
٣. وتشير تعديلات عام ٢٠١٨ إلى ثلاثة بنود مختلفة من الاتفاقية. يتناول التعديل الأول اللائحة ٢-١ - اتفاقات استخدام البحارة - المنقذة للمدونة، ويراد به ضمان استمرار نفاذ اتفاق استخدام البحار عندما يُحتجز نتيجة أعمال قرصنة أو سطو مسلح على السفن (المعيار ألف ٢-١، الفقرة ٧). ويتناول التعديل الثاني اللائحة ٢-٢: الأجور - المنقذة للمدونة، وينص على أن يستمر دفع الأجور والمستحقات الأخرى المنصوص عليها في اتفاق استخدام البحارة واتفاق المفاوضة الجماعية المعني أو القوانين الوطنية المطبقة، بما في ذلك التحويلات المخصصة، طيلة فترة الاحتجاز وحتى يتم تحرير البحار وإعادته إلى الوطن حسب الأصول المرعية أو، في حال وفاة البحار خلال الاحتجاز، حتى تاريخ وفاته وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين أو اللوائح الوطنية المطبقة (المعيار ألف ٢-٢، الفقرة ٧). ويتناول التعديل الثالث اللائحة ٢-٥ - الإعادة إلى الوطن - المنقذة للمدونة، ويراد به ضمان عدم انقضاء الحق في الإعادة إلى الوطن حيثما يكون البحار محتجزاً نتيجة أعمال قرصنة أو سطو مسلح على السفن (المبدأ التوجيهي باء ٢-٥-١، الفقرة ٨).
٤. ويتطلب دخول التعديلات حيز التنفيذ مراجعة نموذج التقرير بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية بشأن اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.

◀ النظر في مقترحات التعديلات على نموذج التقارير بشأن اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة

٥. استناداً إلى مشورة هيئة مكتبة اللجنة الثلاثية المعنية باتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، المقدمة أثناء مشاورات غير رسمية، جرى عرض التعديلات المقترحة على الأجزاء المعنية من نموذج التقرير،^٥ بصيغة تتبّع التغييرات. وتتضمن موجزاً عن الاشتراطات الجديدة بموجب الاتفاقية إضافة إلى أسئلة تتعلق بها.

^١ حتى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، انظر القائمة الكاملة في NORMLEX.

^٢ عن طريق عملية التعديل المبسطة التي وضعت بموجب المادة الخامسة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، وافق مؤتمر العمل الدولي على التعديلات المتعلقة بمسألة الضمان المالي في حالات التخلي عن البحارة والمطالبات بالتعويض في حالة وفاة البحار أو في حالة إصابته بإعاقه طويلة الأجل، تكون ناجمة عن إصابة مهنية أو مرض مهني أو خطر مهني. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، وافق مؤتمر العمل الدولي على تعديلين آخرين يتعلقان بالقضاء على التحرش والتمتع على متن السفينة وإمكانية تمديد مدة سريان شهادة العمل البحري. وأخيراً، في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وافق مؤتمر العمل الدولي على التعديلات المناقشة في هذه الوثيقة.

^٣ يمكن الاطلاع على نص التعديلات الكامل في الملحق.

^٤ أبلغت استونيا وفرنسا (بما في ذلك ما يتعلق بكاليدونيا الجديدة) وهولندا (بما في ذلك ما يتعلق بكوراساو) والبرتغال وسلوفينيا المدير العام لمكتب العمل الدولي بأن التعديلات لن تكون ملزمة لها إلا بعد إخطار لاحق يفيد صراحة بقبولها (المادة الخامسة عشرة، الفقرة ٨ (أ) من الاتفاقية). وبتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، كان المكتب ما يزال بانتظار الإعلان الرسمي بالموافقة على التعديلات من البلدان التالية: البرازيل وجزر كوك وجيبوتي وإثيوبيا وغامبيا وجرينادا وهونغ كونغ (الصين)، وأيسلندا والسنغال والسودان والمملكة المتحدة (جزر فيرجن البريطانية وجزر فالكلاند (مالوين)) وجمهورية تنزانيا المتحدة. يمكن الاطلاع على معلومات بشأن الموافقة على تعديلات عام ٢٠١٨ على الرابط التالي: NORMLEX: Acceptance of 2018 amendments of 2018 to the MLC, 2006.

^٥ يمكن الاطلاع على نموذج التقرير في NORMLEX.

المعيار ألف ١-٢، الفقرة ٧: اتفاقيات استخدام البحارة

العنوان ٢: شروط الاستخدام (الصفحة ١٤ من نموذج التقرير)

اللائحة ١-٢: اتفاقيات استخدام البحارة

المعيار ألف ١-٢؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء ١-٢

- يجب أن يكون في حوزة جميع البحارة اتفاق استخدام بحارة موقع من جانب البحار ومالك السفينة أو ممثل عن مالك السفينة (أو حيثما يكون البحارة غير مستخدمين، بينة تثبت وجود علاقة تعاقبية أو ترتيبات مماثلة).
- يجب أن يتضمن اتفاق استخدام البحارة، كحد أدنى، المسائل الواردة في الفقرات ٤ (أ) إلى (ي)، وحيثما ينطبق ذلك، الفقرة ٤ (ك) من المعيار ألف ١-٢ من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (الفقرة ٤ من المعيار ألف ١-٢).
- حيثما يشكل اتفاق مفاوضة جماعية كلاً أو جزءاً من اتفاق استخدام البحارة، يجب أن توفر نسخة منه على متن السفينة وأن تتاح الأحكام ذات الصلة باللغة الإنكليزية (باستثناء السفن العاملة في الرحلات الداخلية فقط) (الفقرة ٢ من المعيار ألف ١-٢).
- يمنح البحارة قبل التوقيع على اتفاق استخدام البحارة، فرصة لدراسة الاتفاق وطلب المشورة قبل التوقيع عليه (الفقرة ١ (ب) من المعيار ألف ١-٢).
- يجب أن يسلم البحارة وثيقة تتضمن سجل استخدامهم (لا تتضمن أي بيان عن نوعية عمل البحارة أو عن أجرهم) على متن السفينة (الفقرتان ١ (هـ) و ٣ من المعيار ألف ١-٢؛ الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء ١-٢).
- يجب أن تتوفر للبحارة سهولة الحصول على معلومات حول شروط استخدامهم على متن السفينة وأن تكون متاحة بغرض استعراضها خلال عمليات التفتيش.
- يجب أن تحدد القوانين أو اللوائح فترات دنيا للإخطار بالإنتهاء المبكر لاتفاق استخدام البحارة .
- يجب أن يستمر اتفاق استخدام البحار نافذاً عندما يكون محتجزاً على متن السفينة أو بعيداً عنها نتيجة أعمال قرصنة أو سطو مسلح على السفن.

٦. تدرج أسئلة جديدة بعد فقرة طلب المعلومات بشأن المعيار ألف ١-٢، الفقرة ٤ (الصفحة ١٦ من نموذج التقرير):

هل تنص القوانين واللوائح على أن اتفاق استخدام البحار يجب أن يستمر نافذاً عندما يكون محتجزاً على متن السفينة أو بعيداً عنها نتيجة أعمال قرصنة أو سطو مسلح على السفن؟ ما هو تعريف أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في التشريع الوطني؟ (المعيار ألف ١-٢، الفقرة ٧)
يرجى الإشارة إلى البنود الوطنية المطبقة، وإن أمكن، إدراج النصوص المعنية.

المعيار ألف ٢-٢، الفقرة ٧ - الأجر

اللائحة ٢-٢: الأجر (انظر الصفحة ١٦ من نموذج التقرير)

المعيار ألف ٢-٢؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء ٢-٢

- يجب أن يُدفع للبحارة على فترات فاصلة لا تتجاوز الشهر وبالكامل مقابل عن عملهم وفقاً لاتفاقات استخدامهم ولأي اتفاق جماعي سار.
- يحق للبحارة الحصول على بيان شهري يوضح أجرهم الشهري وأي خصومات معتمدة (مثل المخصصات).
- قد ترغب دول العلم في النظر في أن تشترط على ملاك السفن أن يحملوا على متن سفنهم وثائق مثل نسخة عن جدول الرواتب أو صحائف سجلات الكترونية.
- يجب أن تكون الرسوم مقابل خدمات التحويلات/ المخصصات معقولة ويكون معدل سعر صرف العملة وفقاً للاشتراطات الوطنية.
- يجب أن يستمر دفع الأجر والمستحقات، بما في ذلك التحويلات المخصصة، أثناء كامل فترة احتجاز البحار نتيجة عمل من أعمال القرصنة أو السطو المسلح على السفن.

٧. تُدرج أسئلة جديدة بعد فقرة طلب المعلومات بشأن المعيار ألف ٢-٢، الفقرة ٦ (الصفحة ١٧ من نموذج التقرير):

هل تنص القوانين واللوائح على أن يستمر دفع الأجر والمستحقات الأخرى المنصوص عليها في اتفاق استخدام البحارة واتفاق المفاوضة الجماعية المعني أو القوانين الوطنية المطبقة، بما في ذلك التحويلات المخصصة، طيلة فترة الاحتجاز وحتى يتم تحرير البحار وإعادته إلى الوطن حسب الأصول المرعية أو، في حال وفاة البحار خلال الاحتجاز، حتى تاريخ وفاته وفقاً لما هو منصوص عليه في التشريع الوطني؟

يرجى الإشارة إلى البنود الوطنية المطبقة، وإن أمكن، إدراج النصوص المعنية.

٨. لا توجد تعديلات مقترحة على نموذج التقرير فيما يخص المبدأ التوجيهي باء ٢-٥-١، الفقرة ٨ حيث إن نموذج التقرير الحالي لا يتضمن سؤالاً عن هذا المبدأ التوجيهي.

◀ مشروع القرار

٩. وافق مجلس الإدارة، عن طريق المراسلة، على إدخال التغييرات المقترحة على نموذج التقرير من أجل اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة، كي يستخدم كأساس تبنى عليه التقارير الواجب تقديمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية.

◀ الملحق

تعديلات عام ٢٠١٨ على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة

تعديل على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، فيما يتعلق باللائحة ٢-١

المعيار ألف ٢-١: اتفاقات استخدام البحارة

تدرج الفقرة ٧ الجديدة:

٧. تقتضي كل دولة أن يستمر اتفاق استخدام البحار نافذاً عندما يكون محتجزاً على متن السفينة أو بعيداً عنها نتيجة أعمال قرصنة أو سطو مسلح على السفن، بغض النظر عما إذا كان التاريخ المحدد لانتهاهه قد انقضى أو كان أحد الطرفين قد أبلغ تعليق الاتفاق أو إنهائه. وفي مفهوم هذه الفقرة:

(أ) يحمل مصطلح *القرصنة* نفس المعنى الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢؛

(ب) يعني مصطلح *السطو المسلح على السفن* أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب أو تهديد في هذا الصدد، غير أعمال القرصنة، يُرتكب لأغراض خاصة ويكون موجهاً ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متنها، في المياه الداخلية لدولة بعينها أو المياه الأرخيبيلية أو البحر الإقليمي، أو أي عمل يحرص على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة أعلاه أو يسهل عن عمد ارتكابها.

تعديل على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، فيما يتعلق باللائحة ٢-٢:

المعيار ألف ٢-٢ - الأجور

تدرج الفقرة ٧ الجديدة:

٧. عندما يُحتجز البحار على متن السفينة أو بعيداً عنها نتيجة أعمال قرصنة أو سطو مسلح على السفن، يستمر دفع الأجور والمستحقات الأخرى المنصوص عليها في اتفاق استخدام البحارة واتفاق المفاوضة الجماعية المعني أو القوانين الوطنية المطبقة، بما في ذلك التحويلات المخصصة، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من هذا المعيار، طيلة فترة الاحتجاز وحتى يتم تحرير البحار وإعادته إلى الوطن حسب الأصول المرعية تمثيلاً مع المعيار ألف ١-٥-٢، في حال وفاة البحار خلال الاحتجاز، حتى تاريخ وفاته وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين أو اللوائح الوطنية المطبقة. يحمل المصطلحان *قرصنة* و*سطو مسلح على السفن* نفس المعنى الوارد في الفقرة ٧ من المعيار ألف ١-٢.

تعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، فيما يتعلق باللائحة ٢-٥:

المبدأ التوجيهي باء ١-٥-٢ - الحق في الإعادة إلى الوطن

يُستعاض عن الفقرة ٨ بالنص التالي:

٨. يجوز أن ينقضي الحق في الإعادة إلى الوطن إذا لم يطالب البحار به خلال فترة معقولة من الوقت تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، ما عدا في الحالات التي يكون فيه محتجزاً على متن السفينة أو بعيداً عنها نتيجة أعمال قرصنة أو سطو مسلح على السفن. يحمل المصطلحان *قرصنة* و*سطو مسلح على السفن* نفس المعنى الوارد في الفقرة ٧ من المعيار ألف ١-٢.